

نشرة الصحافة



اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٢٠٢٢-٩-٢٠

المحكمة أكدت عدم إمكان تطبيق قانون «حرمان المسيء» بأثر رجعي

«الاستئناف» تُعيد خالد شخير إلى سباق الانتخابات وتحتج طعون بقية المشطوبين للحكم... اليوم

| كتب أحمد لازم |



خالد شخير لدى تسجيل ترشحه في وقت سابق

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالغاء شطب المرشح خالد شخير من كشوف المرشحين للانتخابات البرلمانية «أمة 2022» وقررت إعادته لكشوف المرشحين. فيما قضت المحكمة ببقية الطعون المقدمة إلى جلسة اليوم للنطق بالحكم. وفور صدور حكم الاستئناف، طعنت إدارة الفتوى والتشريع مباشرة عليه أمام محكمة التمييز.

وكانت المحكمة الإدارية قد قضت، يوم الخميس الماضي، برفض الدعوى المرفوعة من المرشح عبد الله البرغش وخالد شخير وعارض أبوخوصة ومساعد القرينة ومحمد الجويهل وهاسي حسين والنور الفكر ومبارك العتيبي، بإلغاء قرارات شطبهم من كشوف المرشحين للانتخابات، فيما قضت المحكمة بعدم قبول صحيفة دعوى المرشحة واداء حبس.

ورأت محكمة الاستئناف، في حكم إلغاء قرار شطب شخير، أنه «الزاماً بفضاء محكمة التمييز الخاص بالدعوى، وإذ جاءت أوراق الدعوى مؤكدة أن الستائف قد ارتكب جريمة العيب في السات الأمبرية بتاريخ 15/4/2013 في القضية رقم 10 لسنة 2013، جنبايات امن دولة مخالفة العامة، وبتاريخ 16/6/2015 صدر ضده حكم جزائي بمعايقته بالحس لمدة سنتين مع وقف نفاذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائياً، وقد اقتبس هذا الحكم النهائي بتاريخ 23/4/2018، وانتهت مدة وقف التنفيذ بتاريخ 22/4/2021، دون أن يصدر حكم يوقف التنفيذ من المحكمة التي أصدرته، فلازم ذلك ومنقضاه اعتبار الحكم الصادر بإلغاء كان لو يكن، عملاً بحكم المادة 82 من قانون الجزاء، الذي أعدم المشرع

عدم إلغاء «وقف التنفيذ» يجعل الحكم بحق المدعي «كأن لم يكن»
حكم الإدانة اعتبر بلا آثار
وبات المستأنف مستوفياً لشروط الترشيح

القول بغير ذلك ينطوي على مخالفة صراحة للدستور والقانون بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي

بموجبها الحكم الصادر بالعقاب وكل آثاره الجزائية. بعد أن انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه، وحيث إنه لا مساع للاجتهاد في مورد النص الصريح». ورات المحكمة أن «حكم الإدانة الصادر ضد المستأنف اعتبر كأن لم يكن، وبات والحال كذلك مستوفياً لشروط الترشيح للانتخابات مجلس الأمة، وأصبح مركزه القانوني محكوماً بالمادة 2 من القانون 35/1962، قبل تعديله بموجب القانون 27/2016، والقول بغير ذلك ينطوي على مخالفة صريحة لأحكام الدستور والقانون التي تقضي بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، فضلاً عن صدارة حق المستأنف الدستوري في مباشرة حقوقه السياسية، ومنها التقييد في الجداول والترشيح في الانتخابات وإذ ذهب الحكم المستأنف خلاف هذا المذهب، فإنه يكون قد خالف القانون، وحق عليه الإلغاء، وحيث إنه لا مجال مما تقدم ما أورد الحكم المستأنف من أن التعديل الوارد بموجب القانون 27/2016، قد أدرك المستأنف قبل انقضاء الأثار الجنائية للحكم الصادر ضده بإيقاف تنفيذ

استمرار حجز مرشح «الثانية» بتهمة شراء الأصوات

قررت النيابة العامة حجز مرشح الدائرة الثانية ومفاتيحه الانتخابية، إلى اليوم، لاستمرار التحقيق معهم في قضية شراء الأصوات كما أمرت باستدعاء عدد ممن وردت أسماؤهم في الكشوف الخسوة في مقر المرشح، ممن تسلموا مبالغ مالية مقابل بيع أصواتهم الانتخابية. وقالت مصادر مطلعة إن المرشح إنكر قيامه بشراء أصوات انتخابية أو تكليف أحد من أفراد حملته الانتخابية بذلك، مؤكداً أن الأمر كيدي ضده وهو حسن السمعة. وكانت «الرأي» قد نشرت في عددها، أول من أمس الأحد، خبراً عن مهاجمة رجال المباحث الجنائية مقر المرشح في الدائرة الثانية، بشيرة إلى أنه تم ضبط 9 أشخاص (7 نساء ورجال) يشبهه بظورهم في بيع الأصوات، إضافة لمبلغ من المال يقدر بنحو 25 ألف دينار، أغلبه موزع على شكل ندعات، إضافة إلى كشوف تتضمن أسماء نحو 280 مواطناً ومواطنة ممن باعوا أصواتهم وقضوا السجن.

9 منسحجين جدد من انتخابات «أمة 2022»

تسأل 9 مرشحين جدد عن خوض الانتخابات البرلمانية «أمة 2022» المقرر عقدها يوم 29 سبتمبر الجاري، حيث تقدموا أمس بطلبات تنازل إلى إدارة شؤون الانتخابات التابعة لوزارة الداخلية.

فقد تنازل عن خوض الانتخابات في الدائرة الثانية المرشحان عبدالله سالم السعدي وفهد محمد السعدي، وفي الدائرة الثالثة المرشحان محمد جاسم الشواف وناصر جواد ششتري، كما تنازل عن خوض الانتخابات في الدائرة الرابعة أربعة مرشحين، هم سلطان غالب الديحاني وسلمان عامر الظفيري وعمار أحمد دشني ونافع جالي الظفيري، وفي الدائرة الخامسة المرشح خالد عبدالرحمن الرشدي، وبذلك يكون إجمالي المتنازليين 30 مرشحاً منذ فتح باب الترشيح لانتخابات مجلس الأمة يوم الاثنين الموافق 29 أغسطس الماضي، ووفقاً لقانون الانتخاب فإن باب التنازل سيبقى مفتوحاً أمام المرشحين حتى يوم الخميس 22 سبتمبر الجاري.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-٩-٢٢	٥	١٥٥٧٣

حجز مرشح "الثانية" المتهم بشراء الأصوات إلى اليوم

■ قرّرت النيابة العامة، امس، حجز مرشح الدائرة الثانية ومفاتيحه الانتخابية الى اليوم لاستمرار التحقيق معهم في قضية شراء الاصوات.

وقالت مصادر مطلعة لـ"السياسة" إن النيابة أمرت المباحث الجنائية باستدعاء عدد ممن وردت اسماؤهم في الكشوف المضبوطة في مقر المرشح ممن تسلموا مبالغ مالية مقابل بيع أصواتهم الانتخابية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠-٩-٢٠٢٢	١	١٩٠٥٧

حكم دعوى الاستيلاء على أرض شركة كويتية بمصر في 25 الجاري

■ مجزت محكمة الاستئناف الكويتية دعوى مقامة من شركة كويتية مدرجة في بورصة الكويت للأوراق المالية، ضد مواطن متنفذ بتهمة تزوير توكيلات وبيع أرض مملوكة لها تقع على طريق القاهرة - الإسكندرية بمساحة تقدر بـ 892 فداناً، قيمتها 35 مليون دينار، للحكم في الخامس والعشرين من سبتمبر الحالي. وكتبت الشركة تقديمت ببلاغ للنيابة اتهمت فيه المتهم وأربعة مصريين متوارين بالتزوير واستخدام محرر فقد قوته القانونية، مبينة أنه كان يشغل منصب نائب رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة في مصر، إلا أنها أقالته وأعلنته قانوناً بزوال صفته القانونية، ورغم ذلك توجه إلى وزارة العدل وقدم سجلاً تجارياً قديماً استصدر بموجبه توكيلاً غير قابل للإلغاء لأحد شركائه واستغله لعمل توكيل آخر لشركة مصرية رأس مالها 75 ألف جنيه لبيع قطعة الأرض.

وقدمت الشركة لمحكمة الاستئناف صحيفة دعوى تتضمن الدفع ببطلان الإجراءات التي سلكها المتهم لبيع قطعة الأرض بغير وجه حق بموجب محررات وتوكيلات مزورة، مبينة بأن الأرض تمثل الأصل الرئيسي بميزانيتها والتي يترقب آلاف المساهمين الكويتيين والأجانب استعادتها باعتبارها تمثل مدخراتهم.

ودفعت الشركة بارتكاب المتهم الأول جريمة استعمال محرر فقد قوته القانونية مع ثبوت علمه اليقيني بذلك، مطالبة بمصادرة المحررات والتوكيلات لكي تخرج عن دائرة التعامل باعتبار عدم جواز تركها طليقة للتداول كونها ناشئة عن فعل غير مشروع بغض النظر عن توافر القصد لدى الفاعل من عدمه. وأكدت أن المحرر محل التهمة الأولى يخالف الحقيقة التي يحميها القانون بالعقاب على التزوير وهي الحقيقة التي يدل عليها المظهر القانوني له، أي التي تتعلق بها الثقة العامة، مضيئة بأنه نتج عن مخالفة المتهم لتلك الحقيقة العبث بالأوراق الرسمية والنقض مما لها من القيمة في نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-٩-٢٢	٦	١٩٠٥٧

16 فرّوا بعد صدور أحكام بحبسهم وتغريمهم 100 مليون دينار

"التمييز": حبس موظفين بـ "الداخلية" وسائق شاحنة هربوا متهمين بالنصب العقاري

في تصريح صحافي على وجوب قيام الجهات الحكومية المعنية بتنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء الكويتي خصوصاً بشق تحصيل غرامات الدولة التي تجاوزت قيمتها حتى الآن 415 مليون دينار، في ثماني قضايا غسل أموال مرتبطة بالنصب العقاري حتى الآن بخلاف القضايا التي مازالت منظورة، مع الحفاظ على حقوق الضحايا المتضررين حسني النية بالأموال المنفذ عليها قبل إدخالها خزينة الدولة حسب ما قررته جميع تلك الأحكام القضائية وذلك عن طريق تتبع الأموال، تطبيقاً لقانون 2013/106.

■ أسدلت محكمة التمييز الستار على قضية تهريب 16 متهماً بعد صدور أحكام بحبسهم في قضايا النصب العقاري وتغريمهم 100 مليون دينار، وقضت بحبسهم غيابياً لمدة 5 سنوات.

كما قضت التمييز بحبس موظفين في وزارة الداخلية "هاربين" لمدة 5 سنوات غيابياً لتنظيم عملية الهروب عن طريق منفذ السالمي، كما قضت بحبس سائقي شاحنات لمدة ثلاث سنوات حضورياً.

وأكد المحامي علي العطار من مكتب المحامي مشاري العصيمي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٢-٩-٢٠	٦	١٩٠٥٧

مرشح «الثانية» للنيابة: لا أشتري الأصوات.. والموضوع كيدي

■ أهدت باستمرار حجزه مع مفاتيحه الانتخابية

اليوم لاستكمال التحقيق. وكشف مصدر مطلع لـ **القبس** أن المرشح أنكر في التحقيقات قيامه، أو أحد من العاملين معه، بشراء أصوات انتخابية، مؤكداً أنه نظيف السمعة وما حدث يعتبر كيدياً. وكان رجال المباحث الجنائية قد اقتحموا، الجمعة، مقر المرشح؛ وذلك للاشتباه بقيامه بشراء أصوات الناخبين، بعدما حصلوا على الإذن القانوني قبل عملية الاقتحام، حيث عثروا على مبالغ مالية بحوزة أحد المفاتيح الانتخابية الخاصة بالمرشح.

القبس - خاص

باشرت النيابة العامة أمس التحقيق في أول قضية شراء أصوات بانتخابات «أمة 2022» المتهم فيها مرشح في الدائرة الثانية مع عدد من مفاتيحه الانتخابية، على خلفية ارتكابهم جريمة شراء الأصوات، ومقاومة رجال الشرطة أثناء تأدية وظيفتهم. وقد أمرت النيابة العامة بحجز جميع المتهمين وعددهم عشرة، إلى

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٢-٩-٢٠	١	١٧٥٠٤



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٢/١٠/١٩ - قاعة - ٤٨ - بالدور الثاني يقتصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١٨٠ بيوع ٢/

المرفوعة من، ١ - محمد هميجان مرشد العازمي
٢ - راشد هميجان مرشد العازمي
ضمد: عايشة سيد حسين على

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ٢٠١٣/٣١١٨ - من الخطط رقم م/٣٧٠٢٥ - الكائن بمنطقة جابر العلي- قطعه (٦) - شارع (٢٢) - قسيمة ١٤٠ - منزل ٣٨ - بمساحته ٢٣٩٢م وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي قدره ٥٢٠٠٠٠ د.ك، خمسمائة وعشرون ألف دينار كويتي.

ملاحظة: يتبين أنه سكن خاص مكون من أرضي وأول.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الاساسي المبين قرين عقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمده والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمده عطاءه الثمن كاملاً يجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مسحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايدة بالعرض تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتمد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مسحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما يتنقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وآتاعب الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تمنس الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه (إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار يني فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل).

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسام أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المنقحة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية بالإلابة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-٩-٢٢	٤	١٧٥٠٤



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

مصحوباً بإيداع كامل ضمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالفور تعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزاد المتخلف بما يتنقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقداورها 200 د.ك. واتباع المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجحالة.

تثنيه:

1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 - حكم رسو المزاد قابلاً للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.

3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتاجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسام أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

تعلم إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 2022/10/12 - قاعة 48 - بالدور الثاني بقصر العدل - الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2021/126 ببيع/2 المرفوعة من:

فاطمة يوسف شهر محمد
ضد:

- 1 - يعقوب يوسف شهر محمد
- 2 - عبد الله يوسف شهر محمد
- 3 - جاسم يوسف شهر محمد
- 4 - بتول يوسف شهر محمد
- 5 - منى يوسف شهر محمد
- 6 - فضيلة يوسف شهر محمد
- 7 - هدى يوسف شهر محمد
- 8 - مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق - بمكتبه.

أولاً: أوصاف العقار:

(وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم 1996/954 الكائن بمنطقة الرميثة، قسيمة رقم 87، قطعة رقم 10 من المخططة رقم م/26620 ومساحته 750 م²، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره 530000 د.ك. (خمسمائة وثلاثون ألف دينار كويتي).

- ملاحظات: سكن خاص يتكون من دور أرضي - دور أول - سطح، والمخالفة هي غرفة من المواد الخشبية في السطح.

ثانياً: شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أصدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزاد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة الفجر

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٢-٩-٢٠	٤	٥١٣٦



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل. ثانياً، فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل، والا أعيدت المزايده على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعا، اذا اودع المزايدين في الجلسة التالية حكم برسوم المزاد عليه. الا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة انفسر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد. ففي هذه الحالة تعاد المزايده في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن. خامسا، اذا لم يقم المزايدين الاول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالغشتر تعاد المزايده فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة. ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايدين المتخلفين بما يتقص من ثمن العقار.

سادسا، يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك واتباع المحاماة والخبرة ومصاريف الاصلان والنشر من البيع في الصحف اليومية.

سابعاً، ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية. ثامناً، يقر الراسي عليه العزاد أنه عاين العتار معاينة نافذة للجهالة.

تتبييه:

- 1- ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2- حكم وسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العتار بقي فيه كسماجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل".

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص. صلا بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

تعلم إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق 2021/10/17 - قاعة 48 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعويين رقمي 2021/293 بيوع 1/ - 294/2021 بيوع 1/ في الدعوي رقم 2021/293 بيوع 1/ - المرفوعة من: مريم يوسف احمد كرم. ضد: 1- نوفل حمزة عباس حيدر 2- حبيب احمد حسن دشتي 3- وكيل وزارة العدل بصفتها "إدارة التسجيل العقاري". وفي الدعوي رقم: 2021/294 بيوع 1/ المرفوعة من: حبيب احمد حسن دشتي ضد: 1- نوفل حمزة عباس حيدر 2- وكيل وزارة العدل المساعد للتسجيل العقاري والتوثيق بصفتها.

أولاً: أوصاف العتار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرهقة)

- عتار الوثيقة رقم 2021/8791 الكائن بمنطقة مشرف قسيمة رقم 361 قطعة رقم 3 مخطط رقم م/29743 ومساحته 2م375 نظير مبلغ مقداره 550000 الف دينار.

• وفقاً لما ورد بمعاينة الخبير بالتقرير المرفق:-
بمعاونة السيد خبير الترابية / خالد الجريسي بالاتصال إلى منطقة مشرف قطعة 3 شارع مراد يوسف بيهاني قسيمة 361 منزل 8 بحضور وإرشاد وكيل المدعية في الإلا والمدعي في ثانياً وتخلت المدعي عليهم عن الحضور.

- حيث تمت المعاينة على النحو التالي:-
- العتار موضوع النزاع مطابق للمواصفات العامة والخاصة لوثيقة رقم 2021/8791 بمساحة 2م375.

- العتار موضوع النزاع يطل على شارع رئيسي ويحده جيران من الجوانب الأخرى.
- العتار مكسي من الخارج سيجما.
- العتار يتكون من سرداب وارضى وأول وثنى.
- قمنا بطرق الباب وخرج الحارس وأفاد بأنه لا يمكن إدخالنا لعدم وجود أحد بالعتار.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العتار. وبشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل فيوجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-٩-٢٢	٤	٥١٣٦

الوفيات

- **مجرن عيسى مجرن اللوغانى، 79 عاماً، (شيع)، في المقبرة فقط، تلفون: 62220648 - 66335000**
- **عبدالخالق حسين غلوم البلوشي، 74 عاماً، (شيع)، الرجال: حسينية البلوش، الجابرية، تلفون: 97872343، النساء: القصور، ق3، ش15، م21، تلفون: 90060047**
- **إبراهيم عبدالعزيز إبراهيم النبهان، 33 عاماً، (شيع)، الرجال: في المقبرة فقط، تلفون: 66660663 - 55444500، النساء: كيفان، ق2، ش30، م1، تلفون: 66622555 - 97761188**
- **علي حسين أحمد السميح، 60 عاماً، (شيع)، الرجال: في المقبرة فقط، تلفون: 55055069 - 55608808، النساء: العمرية، ق1، ش3، م17، تلفون: 66492283**
- **ناصر حريميص صقر الرشيدى، 77 عاماً، (شيع)، الرجال: في المقبرة فقط، تلفون: 99900919، النساء: الشهداء، ق2، ش201، م81**
- **أنور جاسم عبدالله العصفور، 58 عاماً، (شيع)، في المقبرة فقط، تلفون: 56533660**
- **خالد عبدالله جار الله فرس، 78 عاماً، (شيع)، الرجال: مسجد الوزان، غرب مشرف (أمس واليوم)، تلفون: 60777760، النساء: الجابرية، ق9، ش3، م6، (من أمس إلى غد الأربعاء عصراً فقط).**
- **لطيفة حسين علي العنزى، 28 عاماً، (شيعة)، في المقبرة فقط، تلفون: 66664237 - 65883398**
- **خالد فلاح خالد الرشيدى، 80 عاماً، (شيع)، في المقبرة فقط، تلفون: 55940404**
- **زكية عجمي عامر البصير، 62 عاماً، (شيعة)، الرجال: في المقبرة فقط، تلفون: 96692258، النساء: السلام، ق2، ش201، م10، تلفون: 90076788**

«إننا لله وإنا إليه راجعون»